

الاتصالات باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان

يعرّف عدد من المعاهدات الإقليمية والدولية حرية التعبير على أنها أحد حقوق الإنسان¹ ولا يُحدّد النفاذ إلى خدمات الاتصالات كحق إنساني في حد ذاته، ولكن تغطي المعاهدات العديد من أبعاد الاتصالات، ومنها وسائل الإعلام، والنفاذ إلى المعلومات، وتأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما تعرّف بعض المعاهدات القيود المشروعة التي تفرض على الاتصالات.

وترد أحكام تتعلق بجميع هذه الجوانب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 ويمثل جزءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينص على أنه "لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل، وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير"، وأن "يتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائل الإعلام". وتنص المعاهدة، فضلاً عن ذلك، على أن للهيئات العامة الحق في النفاذ إلى المعلومات، بغض النظر عن كيفية حفظ المعلومات أو مصدرها.

وفيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على وجه التحديد، أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تعليق على الميثاق إلى أنه ينبغي للدول الأطراف "أن تأخذ في الحسبان مدى تأثير التطورات التي طرأت على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل نظم نشر المعلومات الإلكترونية القائمة على خدمات الإنترنت والهاتف النقال، في إحداث تغيير كبير في ممارسات الاتصال حول العالم. وتوجد اليوم شبكة عالمية لتبادل الأفكار والآراء لا تعتمد بالضرورة على الوسطاء التقليديين لوسائل الإعلام الجماهيري. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز استقلال هذه الوسائل الإعلامية الجديدة وأن تضمن سبل وصول الأفراد إليها"².

وتوضح المادة 19 من المعاهدة أنه لا يمكن فرض أي قيود على الاتصالات إلا بموجب القانون وإذا كان ثمة ضرورة لها من أجل "احترام حقوق الآخرين وسمعتهم" أو حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة أو الأخلاقيات العامة.

وتتضمن لوائح الاتصالات الدولية أحكاماً تتعلق بالحق في الاتصال. فنص المادة 4.3 على وجه التحديد على أنه "شرط التقيّد بالتشريع الوطني، يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية التي أنشأتها الإدارة (أو وكالة تشغيل خاصة معترف بها) أن ييث حركة. وينبغي تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن."

ويقرّ دستور الاتحاد أيضاً بحق الجمهور في النفاذ إلى خدمات الاتصالات الدولية، بشروط محددة يمكن بموجبها وقف الخدمة (مثل كونها تمثل خطراً على أمن الدولة)³.

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)
اتفاقية حقوق الطفل (1989)

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).

² لجنة حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: التعليق العام رقم 34 على المادة 19

(www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/comments.htm).

³ انظر المادتين 33 و34 من دستور الاتحاد (www.itu.int/net/about/basic-texts/index.aspx).